

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

أوراق موجزة

الإعداد للمؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية
كانكون - المكسيك، ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣

قضايا حقوق الملكية الفكرية في مفاوضات الدوحة

إعداد

فريق العمل المعني بقضايا منظمة التجارة العالمية

ملاحظة: الآراء الواردة في هذه الوثيقة هي آراء المؤلفين وليست، بالضرورة آراء الإسكوا

تصدير

في إطار سعيها لزيادة المعونة الفنية إلى الدول العربية في مجال قضايا منظمة التجارة العالمي، أعدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا) مجموعة من الأنشطة لتحضير الدول العربية للمساهمة في المؤتمر الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية، الذي سينعقد في مدينة كانكون بالمكسيك في الفترة ١٠-١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

جاء الإعداد لهذا المؤتمر في عدة مراحل هي: إعداد مجموعة من أوراق العمل الموجزة تتناول كافة القضايا المطروحة للتفاوض في منظمة التجارة العالمية. وقد قام بإعدادها نخبة من الخبراء العرب المشهود لهم بالكفاءة بالإضافة إلى الجهد الذي بذله خبراء سكرتارية الإسكوا. وقد قام بمراجعة وتنقيح هذه الأوراق متخصصون لديهم خبرة كبيرة في هذا المجال، وقام بطباعتها ونشرها قسم خدمات المؤتمرات في سكرتارية الإسكوا. وسيتم تتويج ذلك بعقد اجتماعين، الأول على مستوى الخبراء، ويتناول في مناقشته ما تم إنجازه في المفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية من القضايا التي يشملها برنامج عمل الدوحة، وموقف الدول العربية في هذه الجولة من المفاوضات، وإعداد توصيات تشكل بلورة لتلك القضايا في إطار الاستعداد للمؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة، والثاني على مستوى الوزراء العرب وسيشارك فيه مسؤولون عن قضايا منظمة التجارة العالمية، ورؤساء منظمات دولية وعربية، وخبراء، وممثلون عن القطاع الخاص العربي، والجمعيات الأهلية. وسوف يتناول الموضوعات التي يتوقع طرحها في مؤتمر كانكون والموضوعات التي تهم الدول العربية.

وقد حققت الإسكوا هذا الإنجاز في إطار تعاونها الوثيق مع المنظمات العربية والدولية، ويشاركها في تنظيم الاجتماعين جامعة الدول العربية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (أنكتاد). وقدم كل من البنك الدولي ومركز بحوث التنمية الدولية (كندا) دعماً مالياً لإنجاز هذا المشروع. وإني أنتهز هذه الفرصة لأقدم إليهما خالص الشكر والتقدير. ونأمل أن تشجع هذه المبادرة منظمات دولية وعربية أخرى على دعم أنشطة الإسكوا التي يكون بعضها على شكل معونة فنية وبناء القدرات في الدول العربية في مجالات مختلفة ذات علاقة وثيقة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، بما في ذلك تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية للمستجدات الدولية المتسارعة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الإسكوا قامت منذ إنتهاء أعمال المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في الدوحة، بإنجاز العديد من الأنشطة التي تناولت قضايا النظام التجاري العالمي الجديد. وتتنوع هذه الأنشطة ما بين تدريب للعاملين في مجال التجارة الدولية في الدول العربية، وعقد إجتماعات على مستوى الخبراء، وتقديم الخدمات الاستشارية، والاستجابة لطلب أي دولة عضو لدراسة قضايا تهمها في هذا المجال، مثل الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. وكان للتعاون مع منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، أثر كبير في إنجاز العديد من هذه الأنشطة.

يشمل برنامج الدوحة للتنمية موضوعات كثيرة يجري عليها التفاوض حالياً مثل الزراعة، والخدمات، والتجارة والبيئة، والنفاذ إلى الأسواق للمنتجات غير الزراعية، وقواعد منظمة التجارة العالمية (الدعم ومكافحة الإغراق والترتيبات التجارية الإقليمية)، ونظام فض المنازعات، وقضايا تتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وهناك قضايا ستستمر في المستقبل إذا ما توصلت الدول الأعضاء إلى إجماع على طرق التفاوض بشأنها، وهي التجارة وعلاقتها بالإستثمار، والتجارة

وسياسة المنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وتسهيل التجارة. كما أن هناك موضوعات جاءت ضمن إعلان الدوحة من بينها التجارة والديون والمال، والتجارة ونقل التكنولوجيا، وهي تخضع لدراسة في مجموعات العمل التي شكلت لهذا الغرض. وهذه الموضوعات سنتناولها تفصيلاً هذه الأوراق الموجزة.

إننا إذ نقدم المجموعة من الدراسات الموجزة نتمنى أن يستفيد منها متخذو القرار في الدول العربية، والباحثون، والعاملون في مجال التجارة الدولية، والمتقنون العرب. ونأمل أن تكون ذات فائدة للدول العربية، لنتمكن من الاستفادة من الفرص التي يتيحها نظام التجارة العالمي الجديد.

إن عالم اليوم تحركه المصالح الاقتصادية والشركات متعددة الجنسيات، وتعمل الدول جاهدة على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية لإقامة المشروعات الإنتاجية وتشغيل العديد من الباحثين عن فرص عمل، وزيادة معدلات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وليس أمام الدول العربية سوى العمل وبذل المزيد من الجهد في مجالات زيادة الإنتاج وتحقيق شروط الجودة والتدريب وغيرها، لتجد منتجاتها مساحة في الأسواق العالمية.

وستعمل الإسكوا معكم دائماً لتحقيق ذلك، والله موفق.



مرفت تلاوي
وكيل الأمين العام للأمم المتحدة
الأمين التنفيذي للإسكوا

المحتويات

الصفحة

ج	تصدير
١	مقدمة
٢	أولاً - اتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة
٢	ألف - مضمون الاتفاقية
٣	باء - آجال التنفيذ
٤	جيم - آلية الإشراف على الاتفاقية والعلاقة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية
	ثانياً - المناقشات الجارية في مجلس اتفاقية جوانب الملكية الفكرية
٤	ذات العلاقة بالتجارة والوضع الحالي للمفاوضات
٦	ألف - المؤشرات الجغرافية
١١	باء - مراجعة أحكام اتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة
١٤	جيم - موضوعات التنفيذ المتعلقة ذات الصلة بالملكية الفكرية
١٥	ثالثاً - الملكية الفكرية والصحة العامة
١٦	ألف - مقترح الولايات المتحدة
١٧	باء - مقترح الاتحاد الأوروبي
١٨	جيم - مقترح مجموعة من الدول النامية
١٨	دال - مقترح الدول الأفريقية
١٩	هاء - مقترح دولة الإمارات العربية المتحدة
٢٠	واو - تحليل المقترحات
٢٠	رابعاً - استنتاجات وتوصيات
٢١	ألف - الاستنتاجات
٢٢	باء - التوصيات
٢٤	المراجع والمصادر

مقدمة

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفردية ذات العلاقة بالتجارة إحدى الاتفاقيات الجديدة التي جاءت نتيجة لمفاوضات جولة أوروغواي، مثلها في ذلك مثل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، وقد دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/ يناير ١٩٩٥. ومنذ ذلك التاريخ بدأت الدول الأعضاء في العمل على تعديل تشريعاتها الوطنية ذات الصلة أو إصدار تشريعات جديدة لتتلاءم مع بنود الاتفاقية، التي تركز بوجه عام على حماية حقوق الملكية الفكرية وتشمل مجالات حماية حقوق المؤلف، والإبداع الأدبي والعلمي، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والأسرار الصناعية والتجارية. كل ذلك على أساس أنه تجب حماية نتائج العقول البشرية الذي يمثل عاملاً أساسياً في التنمية والتقدم، بغرض زيادة وتيرة الإبداع ونقل التكنولوجيا وزيادة الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وتهدف الاتفاقية طبقاً للمادة ٧ منها إلى أن "تسهم حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهة الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات"^(١).

ولا شك أن حماية الملكية الفكرية بجوانبها التجارية وغير التجارية في الدول العربية ضرورة للحاق بركب التنمية والتقدم، وهذا ما تسعى الدول العربية إلى تحقيقه من خلال إصدار تشريعات لحماية الملكية الفكرية ومحاربة القرصنة المتعلقة بمجالات الملكية الفكرية خاصة برامج الحاسب الآلي والأعمال الفنية والأدبية.

نحاول في هذه الورقة البحثية تقديم لمحة سريعة عن نصوص وأحكام اتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، وتبيان النتائج ذات العلاقة التي أسفر عنها المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عقد في ٩-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدوحة، وإيضاح طبيعة وفعاليات المفاوضات الجارية حالياً في منظمة التجارة العالمية بشأن الملكية الفكرية.

ولتحقيق ذلك اعتمدت الورقة على المعلومات المتوفرة من مصادر دولية وإقليمية في تقارير أو نشرات معنية بموضوعات الملكية الفكرية.

(١) "جولة أوروغواي الوثيقة الختامية" - ترجمة غير رسمية

أولاً- اتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة

اتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة من الاتفاقيات الجديدة التي انبثقت عن جولة مفاوضات أوروغواي، فهي لم تكن ضمن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات). وتعكس الاتفاقية "رغبة الدول الأعضاء في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تواجه التجارة الدولية، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية؛ وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها حواجز أمام التجارة المشروعة"^(٢).

هذا وقد سبق هذه الاتفاقية العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية التي صدرت عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) مثل معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية ١٨٨٣، واتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية ١٨٩١، واتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للنماذج الصناعية ١٩٢٥، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية ١٨٨٦، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ١٩٦١. وقد أدخل على مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية العديد من المراجعات والتعديلات لتتواءم مع التقدم التكنولوجي المستمر في شتى المجالات^(٣).

الف - مضمون الاتفاقية

تضم الاتفاقية سبعة أجزاء رئيسية تتناول الأحكام العامة والمبادئ الأساسية؛ والمعايير المتعلقة بتوفير نطاق واستخدام حقوق الملكية الفكرية، والتي توضح مجالات الملكية الفكرية التي تغطيها أحكام الاتفاقية وتنظم طرق حمايتها، بالإضافة إلى إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، سواء عن طريق التزامات عامة، أو عن طريق إجراءات وجزاءات مدنية وإدارية وجنائية، أو تدابير مؤقتة وتدابير حدودية. وهناك أجزاء أخرى تتناول طرق اكتساب الحقوق واستمرارها والإجراءات المتصلة بها؛ ومنع المنازعات وتسويتها؛ بالإضافة إلى الترتيبات الانتقالية، والترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

وقد نصت الاتفاقية على مبادئ أساسيين هما: المعاملة الوطنية، والدولة الأولى بالرعاية. ففيما يتعلق بمبدأ المعاملة الوطنية، تنص المادة ٣ من الاتفاقية على أن تمنح كل دولة عضو لأفراد كل دولة عضو أخرى معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها لمواطنيها في شأن حماية الملكية الفكرية. وتطبق هذه المساواة على مختلف جوانب الملكية الفكرية، سواء من حيث تحديد المستفيدين من هذه الحماية، أو كيفية الحصول عليها، أو نطاقها، أو مدتها، أو نفاذها. هذا ويراعى أن الاتفاقية تضع حداً أدنى للحماية التي تلتزم الدول الأعضاء بها للمنتمين إلى الدول الأخرى الأعضاء فيها^(٤). أما بصدد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، فتتص المادة ٤ من الاتفاقية على "أن أي صلاحية أو ميزة أو امتياز أو حصانة يمنحها عضو لمواطني أي بلد آخر يجب منحها فوراً ودون شرط لمواطني سائر الأعضاء....."^(٥). وتضمنت المادة كذلك بعض الاستثناءات على تطبيق هذا المبدأ^(٦).

(٢) مقدمة اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة. "جولة أوروغواي - الوثيقة الختامية" - ترجمة غير رسمية

(٣) <http://www.wipo.int/treaties/documents/english>

(٤) الإسكوا، "اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية"، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة- قطر، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ص ٤.

(٥) جولة أوروغواي - الوثيقة الختامية - ترجمة غير رسمية

(٦) تتعلق تلك الاستثناءات بأي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون: (١) نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية أو إنفاذ القوانين ذات الصبغة العامة وغير المقصورة بالذات على حماية الملكية

تشمل نصوص الاتفاقية عدداً من مجالات الملكية الفكرية، وهي: حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها؛ والعلامات التجارية؛ والمؤشرات الجغرافية؛ والتصميمات الصناعية؛ وبراءات الاختراع؛ والتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة؛ وحماية المعلومات السرية. وتضمن الاتفاقية أحكاماً ونصوصاً متعلقة بنطاق الحماية، والحقوق الممنوحة، ومدة الحماية لكل من تلك المجالات؛ بالإضافة إلى الإجراءات التي يجب اتخاذها لإنفاذ تلك الحقوق وتطبيق الاستثناءات الواردة فيها.

هذا وقد التزمت نصوص الاتفاقية بأحكام وردت في اتفاقيات دولية أخرى تتعلق بالملكية الفكرية صدرت عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مثل معاهدة باريس لحماية الملكية الفكرية عام ١٩٦٧، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١، واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة لعام ١٩٦١، وأخيراً اتفاقية واشنطن لحماية الملكية الفكرية للدوائر المتكاملة. كذلك نصت الاتفاقية صراحة على أن ما ورد فيها من القسم ١ إلى القسم ٤ لا يحل أي دولة من التزاماتها إزاء الدول الأخرى في إطار العضوية في اتفاقيتي برن وباريس.

وحيث أن هدف الاتفاقية هو تشجيع الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، فقد نصت صراحة في المادة ٦٦ على التزام الدول المتقدمة بتقديم حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات التابعة لها بهدف تحفيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً حتى تستطيع خلق قاعدة تكنولوجيا سليمة قادرة على الاستمرار. كما نصت المادة ٦٧ على ضرورة التزام الدول المتقدمة بالتعاون الفني والمالي الذي يخدم مصالح الدول النامية والأقل نمواً.

باء - آجال التنفيذ

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ منذ الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ونصت المادة ٦٥-١ منها على إعطاء فترة سماح عامة لكافة الدول الأعضاء لمدة عام من تاريخ الإنفاذ (سرت أحكام الاتفاقية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦). كذلك تضمنت نصوصاً خاصة بفترات انتقالية للدول النامية ودول التحول الاقتصادي، فقد نصت المواد ٦٥-٢، و٦٥-٣ على فترات سماح إضافية لتلك الدول تبلغ أربع سنوات من تاريخ انتهاء فترة السماح العامة (انتهت تلك الفترة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠). وبالإضافة إلى ذلك منحت الدول النامية فترة سماح إضافية مدتها خمس سنوات (بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ وتنتهي في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥) فيما يتعلق بمجالات التكنولوجيا التي لم تكن محل حماية في أراضي الدولة النامية قبل سريان الاتفاقية. هذا وقد اشترطت الاتفاقية التزام الدول التي تتمتع بالفترات الانتقالية "بألا تسفر أية تغييرات في قوانينها ولوائحها التنظيمية وممارساتها خلال فترة السماح عن درجة أقل من الاتساق مع أحكام الاتفاق الحالي"، بمعنى ألا تتخذ تلك الدول من الفترات الانتقالية التي تتمتع بها ذريعة لتطبيق إجراءات أو سن تشريعات تقلل من مستويات حماية الملكية الفكرية مما يؤدي إلى تقليل التوافق مع نصوص وأحكام الاتفاقية^(٧).

أما الدول الأقل نمواً فستتمتع بالحقوق في فترة سماح مدتها ١٠ سنوات من تاريخ انتهاء فترة السماح العامة، وتنتهي في الأول من كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠٦؛ علماً بأن فترة السماح في بعض

الفكرية؛ (٢) ممنوحة وفقاً لأحكام معاهدة برن ١٩٧١ أو معاهدة روما التي تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل مرتبطة بالمعاملة الممنوحة في بلد آخر؛ (٣) نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية أصبحت سارية المفعول قبل سريان مفعول اتفاق منظمة التجارة العالمية، شريطة إخطار مجلس الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية بهذه الاتفاقيات ولا تشكل تمييزاً عشوائياً أو غير مبرر ضد مواطني الدول الأعضاء الأخرى. (٧) المادة ٦٥-٤ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة

المجالات مددت إلى عام ٢٠١٦^(٨). وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية نصت على أن فترات السماح لا تشمل أحكام ونصوص مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ومبدأ المعاملة الوطنية، وعلى أن هذه المدد ستقضي بانقضاء التوقيعات سالفة الذكر بصرف النظر عن تاريخ انضمام الدولة المعنية إلى الاتفاقية.

جيم- آلية الإشراف على الاتفاقية والعلاقة مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

طبقاً للمادة ٦٨ من الاتفاقية، فإن مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة هو الجهاز المسؤول عن إدارة الاتفاقية وضمان تطبيق نصوصها، وتحدد المادة المشار إليها اختصاصاته في هذا المجال.

وترتبط منظمة التجارة العالمية من خلال مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة بعلاقة وثيقة مع الويبو، وقد تجلّى ذلك في اتفاقية التعاون المشترك عام ١٩٩٦ بين منظمة التجارة والويبو بشأن مساعدة الأخير للمجلس على تطبيق أحكام الاتفاقية. ونتج عن هذا التعاون توقيع اتفاقيتين للتعاون الفني المشترك بين المنظمين، الأولى في عام ١٩٩٨ لمساعدة الدول النامية على الوفاء بالتزاماتها، والثانية في عام ٢٠٠١ لمساعدة الدول الأقل نمواً في الوفاء بالتزاماتها أيضاً والاستفادة من حماية الملكية الفكرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لديها^(٩).

ثانياً- المناقشات الجارية في مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة والوضع الحالي للمفاوضات

تناول إعلان الدوحة، الصادر عن المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، موضوعات الملكية الفكرية باهتمام خاص، خاصة مجال الصحة العامة. وتضمنت الفقرات ١٧، و١٨، و١٩ من الإعلان الوزاري موضوعات الملكية الفكرية؛ كما صدر إعلان منفصل بشأن حماية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة والصحة العامة (الإطاران رقم ١ و٢). كما صدر قرار من الوزراء خلال اجتماع الدوحة حول موضوعات التنفيذ المتعلقة، تتضمن فقراته موضوعات متعلقة بالملكية الفكرية (الإطار رقم ٣).

الإطار ١ - الفقرات ١٧، و١٨، و١٩ من الإعلان الوزاري الرابع في الدوحة

"١٧- نشدد على الأهمية التي نعلقها على تنفيذ الاتفاق العام بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة وتفسيره على نحو يدعم الصحة العامة، من خلال تعزيز الحصول على العقاقير المتوفرة، وعلى البحث والتطوير في مجالات جديدة، ونعتمد إعلاناً منفصلاً بهذا الشأن."

١٨- "وبغية استكمال العمل الذي بدأه مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة بشأن الفقرة ٢٣-٤، نتفق على إجراء مفاوضات حول إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار عن المؤشرات الجغرافية لأنواع النبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها بحلول تاريخ عقد الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري. ونلاحظ أن القضايا المتصلة بتوسيع نطاق حماية المؤشرات الجغرافية المنصوص عليها في المادة ٢٣، لتشمل منتجات إضافية غير النبيذ والمشروبات الروحية، ستعالج في مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، عملاً بالفقرة ١٢ من هذا الإعلان."

١٩- "تكلف مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة أن يدرس ضمن ما يدرسه، في اضطلاع ببرنامج عمله المتضمن مراجعة المادة ٢٧-٣(ب)، وفي إطار مراجعة تنفيذ اتفاق جوانب حقوق

(٨) وذلك طبقاً للإعلان الوزاري المنفصل بشأن الصحة العامة، الذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً.

(٩) http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/trips_e.htm

الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة عملاً بالمادة ٧١-١، وفي عمله المتوقع حسب الفقرة ١٢ من هذا الإعلان، العلاقة بين هذا الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والتراث، وغيرها من التطورات التي يثيرها الأعضاء عملاً بالمادة ٧١-١. وفي القيام بهذا العمل، يسترشد المجلس بالأهداف والمبادئ المحددة في المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق، ويراعي البعد التنموي مراعاة تامة".

المصدر: المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، ٩-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ - ترجمة غير رسمية

الإطار ٢ - إعلان بشأن اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة والصحة العامة

١- "إننا نعترف بحدّة أزمات الصحة العامة التي تضرب البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، ولا سيما الأزمات الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز) والسل والملاريا وأوبئة أخرى."

٢- "ونشدد على ضرورة أن يشكل اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة جزءاً من سلسلة إجراءات وطنية ودولية واسعة لمعالجة هذه المشاكل."

٣- "ونعترف بأهمية حماية الملكية الفكرية في تطوير عقاقير جديدة، وندرك أيضاً المخاوف حيال آثار هذه الحماية على الأسعار."

٤- "ونتفق على أن الاتفاقية لا تمنع ولا يجب أن تمنع الدول الأعضاء من اتخاذ إجراءات لحماية الصحة العامة. وبالتالي، في حين نكرر التزامنا بالاتفاقية، نؤكد أن الاتفاقية يمكن ويجب أن تفسر وتطبق على نحو يدعم حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، وعلى الأخص دفع نفاذ الأدوية إلى الجميع."

في هذا السياق، نؤكد مجدداً حق أعضاء منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم لهذا الغرض وإلى الحد الأقصى أحكام الاتفاقية التي توفر المرونة."

٥- "بناءً على ما ذكر، وعلى ضوء الفقرة ٤ الواردة آنفاً، إننا إذ نحافظ على التزاماتنا عملاً باتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، نقر بأن هذه المرونة تشمل ما يلي:

(أ) في تطبيق القواعد المتعارف عليها لتفسير القانون الدولي العام، تنبغي قراءة كل حكم من أحكام الاتفاقية في ضوء موضوع الاتفاقية وغايتها المعلنين، كما تعبر عنهما بشكل خاص أهدافها ومبادئها.

(ب) لكل عضو الحق في منح تراخيص إجبارية، والحرية في تحديد الأسس التي تمنح بموجبها هذه التراخيص.

(ج) لكل عضو الحق في تحديد الأوضاع التي تشكل حالة طوارئ أو أي ظروف طارئة أخرى، ويُفهم أن أزمات الصحة العامة، ومن ضمنها مرض الإيدز والسل والملاريا وأوبئة أخرى، يمكن أن تشكل حالة طوارئ وطنية أو تدرج ضمن الظروف الطارئة الأخرى.

(د) يتمثل مفعول أحكام الاتفاقية المتصلة بانقضاء حقوق الملكية الفكرية في ترك الحرية للأعضاء في إنشاء نظامهم الخاص بشأن هذا الانقضاء من غير طعن، وذلك رهناً بأحكام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية الواردة في المادتين ٣ و ٤ من الاتفاق."

٦- "ندرك أن الأعضاء الذين لا يملكون قدرات تصنيع كافية في القطاع الصيدلي أو يفتقرون إلى تلك القدرات، يمكن أن يواجهوا صعوبات في الاستخدام الفعال لنظام التراخيص الإجباري عملاً بالاتفاقية. ونكلف مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة بإيجاد حل سريع لهذه المشكلة وتقديم تقرير إلى المجلس العام قبل نهاية العام ٢٠٠٢."

٧- "نؤكد مجدداً التزامنا بأن توفر البلدان المتقدمة حوافز لشركاتها ومؤسساتها لتشجيع وتعزيز نقل التكنولوجيا إلى البلدان الأقل نمواً عملاً بالمادة ٦٦-٢ من الاتفاقية. ونوافق، أيضاً، على أن البلدان الأعضاء الأقل نمواً لن تجبر، فيما يتعلق بالمنتجات الصيدلانية، على تطبيق الجزء ٥ والجزء ٧ من القسم الثاني من

اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، أو على إنفاذ الحقوق التي ينص عليها هذان الجزءان، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وذلك من غير المساس بحق هذه البلدان في طلب تمديدات أخرى للفترة الانتقالية المنصوص عليها في المادة ٦٦-١ من الاتفاق. ونكلف مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإنفاذ ذلك عملاً بالمادة ٦٦-١ من الاتفاق".

المصدر: المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، ٩-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ - ترجمة غير رسمية

الإطار رقم ٣- القضايا والشؤون المتصلة بالتنفيذ

"١١-١ يكلف مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة بمتابعة دراسة نطاق وطرق الشكاوى المدرجة ضمن الأنواع المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين ١(ب) و ١(ج) من المادة ٢٣ من اتفاق الجات ١٩٩٤، وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى المؤتمر الوزاري في دورته الخامسة. ومن المتفق عليه ألا يبدأ الأعضاء، في الوقت نفسه، بتقديم شكاوى من هذا القبيل."

"١١-٢ تأكيداً على أن أحكام المادة ٦٦-٢ هي أحكام ملزمة، من المتفق عليه أن ينشأ مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، آلية لمراقبة تنفيذ الموجبات المعنية بتنفيذاً كاملاً. ولهذه الغاية، يقدم الأعضاء تقارير مفصلة قبل نهاية العام ٢٠٠٢ حول سير العمل بالحوافز التي تقدمها لمؤسساتها بغية نقل التكنولوجيا، وتطبيقاً للالتزامات التي قطعتها بموجب المادة ٦٦-٢، وتخضع هذه التقارير لاستعراض يجرى في المجلس، ويستكمل الأعضاء هذه المعلومات مرة كل سنة."

المصدر: المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، ٩-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ - ترجمة غير رسمية

والى جانب الجلسات العادية التي يعقدها مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة لمناقشة وبحث سير تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الموضوعات المدرجة في أجندة الدوحة للتنمية وهي: تمديد نطاق الحماية الإضافية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية؛ ومراجعة أحكام الاتفاقية والتي تتضمن مراجعة المادة ٢٧-٣(ب)، ومراجعة تنفيذ الاتفاقية وفقاً للمادة ٧١-١، ودراسة العلاقة بين الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي؛ وحماية المعارف التقليدية والتراث؛ والملكية الفكرية والصحة العامة؛ بالإضافة إلى موضوعات التنفيذ المتعلقة، يعقد المجلس أيضاً جلسات خاصة للتفاوض بشأن موضوع إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار عن المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها، وذلك أمر يعد جزءاً من مسألة المؤشرات الجغرافية المدرجة في أجندة الدوحة للتنمية.

الف- المؤشرات الجغرافية

يتضمن موضوع المؤشرات الجغرافية مناقشات بشأن توسيع نطاق الحماية الإضافية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية إلى منتجات أخرى؛ بالإضافة إلى التفاوض حول إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار عن المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها.

١- تمديد نطاق الحماية الإضافية الممنوحة للمؤشرات الجغرافية
للنبيذ والمشروبات الروحية إلى منتجات أخرى

انقسمت الدول الأعضاء حول مسألة تمديد الحماية الإضافية لتشمل منتجات أخرى إلى مجموعتين، أولاهما تساند هذا التمديد والأخرى تعارضه. وقد ركزت المجموعة التي تدعو إلى التمديد، ومن بين أعضائها الهند، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا وباكستان، ومصر، على أن الحماية الإضافية ستزيد من فرص نفاذ المنتجات إلى الأسواق، وإلى عدم وجوب التمييز بين الحماية الممنوحة للنبيذ والمشروبات الروحية والحماية الممنوحة للمنتجات الأخرى. وقد دعت هذه الدول مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة إلى الاتفاق على طرق التفاوض التي يمكن تقديمها إلى لجنة المفاوضات التجارية. أما المجموعة الثانية التي كانت ضد التمديد فتضم عدة دول من أبرزها أستراليا، وكندا، والولايات المتحدة. وقد تقدمت تلك الدول^(١٠) بمقترح^(١١) يعارض تمديد نطاق الحماية على أساس أنه لا تواجه الدول مشاكل فيما يتعلق بتطبيق الحماية الحالية، كما أن الحماية الحالية كافية ولا توجد حاجة للمزيد، بالإضافة إلى أن العديد من الدول ليس لديه نظام أو آلية محلية لحماية المؤشرات الجغرافية.

وقد طالب الاتحاد الأوروبي في مقترح مشترك^(١٢) مع عدد من الدول^(١٣) بأن يتم إدراج المناقشات المتعلقة بتمديد نطاق حماية المؤشرات الجغرافية في مفاوضات النفاذ إلى الأسواق للسلع الزراعية، مما سيؤدي إلى وضع دليل للمزيد من المؤشرات الجغرافية لسلع زراعية في اتفاقية الزراعة. كذلك تضمن الاقتراح توضيح مسألة تشابه المؤشرات الجغرافية في اللفظ واختلافها في المعنى (المواد ٢٢-٤، و ٢٣-٣) والاستثناءات الواردة على المؤشرات الجغرافية طبقاً للمادة ٢٤، ودعا إلى توسيع شمولية هدف المادة ٢٣-١. وفي هذا السياق أيدت كل من تايلاند وبوليفيا مبدأ توسيع نطاق حماية المؤشرات الجغرافية، وأكدتا، بالإضافة إلى سويسرا، على ضرورة معالجة هذه النقطة في مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة.

على الجانب الآخر تقدمت ١٢ دولة^(١٤)، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا، بمقترح عرضت فيه الآثار المترتبة على تمديد شمولية المادة ٢٣ لتغطي المؤشرات الجغرافية كل السلع^(١٥)، فأبدت الولايات المتحدة خشيتها من تضخم أعداد المؤشرات الجغرافية وأفادت أن للاتحاد الأوروبي ما يقارب ٦٠٠ منتج زراعي تشملها مؤشرات جغرافية؛ وأشارت إلى أن تحديد مفهوم وتعريف المؤشرات الجغرافية ما زال يشكل عائقاً. وأضافت أنه على الرغم من عدم كفاية المادة ٢٣، فإن الدول الأعضاء لا تستخدم الحماية الممنوحة في فترتها الثانية وأن الاستثناءات طبقاً للمادة ٢٤ تتضمن حماية لعدد لا بأس به من التسميات المعمول بها. وركزت على أن تمديد نطاق المادة لن يدر منافع كثيرة، بل سيخلق الكثير من الصعوبات، ودعت إلى معالجة أكثر موضوعية لمسألة تمديد

(١٠) بالإضافة إلى جواتيمالا، وبارجواي، والفلبين.

(١١) World Trade Organization: "Implication of Article 23 Extensions", IP/C/W/360 – 26 July 2002

(١٢) World Trade Organization: "the Extension of the additional protection for Geographical

Indication to products other than wines and spirits" IP/C/W/353 – 24 June 2002.

(١٣) هي: بلغاريا، وكوبا، وقبرص، وجمهورية التشيك، وجورجيا، والمجر، وأيسلندا، والهند، وكينيا، وليشتينشتاين، ومالطا، وموريشيوس، وباكستان، ورومانيا، وسلوفاكيا وسلوفانيا، وسريلانكا، وسويسرا، وتركيا، وتايلاند.

(١٤) هي: الأرجنتين، وكندا، وشيلي، وجمهورية الدومينيكا، والسلفادور، وغواتيمالا، ونيوزيلندا، وبارجواي، والفلبين، وتايبيه الصينية، بالإضافة إلى الولايات المتحدة وأستراليا.

(١٥) World Trade Organization: "Implications of Article 23 Extension" - IP/C/W/386 – 8 November 2002.

النطاق. وعلى ذلك، تقدمت الولايات المتحدة، بالاشتراك مع عدد من الدول^(١٦)، باقتراح أن يقدم مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة إلى لجنة المفاوضات التجارية تقريراً يقر فيه أنه لم يتم التوصل إلى إجماع بين الأعضاء على تمديد نطاق الحماية ليشمل منتجات أخرى، نتيجة معارضة عدد من الدول لذلك^(١٧).

وفي إطار المناقشات الجارية حول تمديد نطاق الحماية الإضافية، أثير عدد من القضايا مثل تحديد مفهوم تعريف المؤشرات الجغرافية؛ وتوضيح الاستثناءات الممنوحة طبقاً للمادة ٢٤ من الاتفاقية. ودارت مناقشات متعلقة ببعض الموضوعات الأخرى مثل: المادة ٢٤-٦^(١٨)؛ والتكاليف المتوقعة لتمديد نطاق الحماية الإضافية؛ والتفاعل ما بين العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية في ظل بعض الشروط الواردة في بعض نصوص اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة مثل المادتين ١٦ و ٢٤.

وفي إطار المشاركة الفعالة في المناقشات من الدول العربية، تقدمت مصر بمقترح مشترك مع عدد من الدول^(١٩) في ٢٠٠١، يهدف إلى إيضاح عدم كفاية الحماية المقررة في المادة ٢٢ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة للمؤشرات الجغرافية لمنتجات أخرى غير النبيذ والمشروبات الروحية.

مقترح جمهورية مصر العربية وعدد من الدول:

أشار المقترح المشترك إلى أن النص على مستويين مختلفين من الحماية في الاتفاقية والتمييز بين النبيذ والمشروبات الروحية من جهة وغيرها من المنتجات من جهة أخرى، ليس مبرراً، كما أكد على أهمية حماية المؤشرات الجغرافية للدول الأعضاء في ظل نظام المنافسة الحرة في الأسواق العالمية. هذا ويهدف المقترح إلى إيضاح عدة نقاط، هي: أن مستوى الحماية الوارد طبقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية غير كاف؛ وأن تقديم مستويين من الحماية للمؤشرات الجغرافية غير عادل؛ بالإضافة إلى أهمية تمديد نطاق الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية لتشمل منتجات أخرى.

كما أشار إلى أن التمييز في مستوى الحماية بين المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية والمؤشرات الجغرافية لباقي المنتجات يرجع إلى فترات سابقة حين لم تكن الفوائد التجارية لمختلف المنتجات الأخرى على المستوى الدولي قد ظهرت بوضوح. وقد أكد المقترح أنه على الرغم من وجود تعريف واحد محدد لكل المؤشرات الجغرافية، إلا أنه هناك مستويين للحماية. كما أن في مستوى الحماية الممنوح طبقاً للمادة ٢٢ العديد من النواقص، مقارنة بالمستوى الممنوح طبقاً للمادة

^(١٦) هي: الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وشيلي وتايبيه الصينية، وكولومبيا، وجمهورية الدومينيكا، والسلفادور، والإكوادور، وجواتيمالا، وهندوراس، ونيوزيلندا، وبنما، والولايات المتحدة

^(١٧) World Trade Organization: "Proposed Report from the Council for TRIPS to the TNC, Regarding Article 23 of the TRIPS Agreement" - IP/C/W395 - 10 December 2002.

^(١٨) تتناول المادة ٢٤-٦ الاستثناء الوارد بشأن المؤشر الجغرافي الخاص بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقاً للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو، وكذلك الإشارة الجغرافية الخاصة بأي بلد عضو آخر فيما يتعلق بإنتاج الكرملة التي يعتبر المؤشر الدال عليها مطابقاً للاسم الدارج لنوع من الأعناب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو.

^(١٩) في البداية كان عدد الدول المقدمة لهذا المقترح ١٢ دولة هي: بلغاريا، وكوبا، وجمهورية التشيك، وأيسلندا، والهند، وليشتينشتاين، وموريشيوس، ونيجيريا، وسويسرا، وتركيا، وفنزويلا، بموجب المقترح المقدم في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١ (IP/C/W/247). ثم انضمت إليها ٤ دولة هي: جاميكا، وكينيا، وباكستان، وسيريلانكا بموجب المراجعة الأولى للمقترح بتاريخ ١٧ مايو ٢٠٠١ (IP/C/W/247/Rev.1)

٢٣ من الاتفاقية. فالمادة ٢٢ من الاتفاقية لا توفر الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية، وقد نتسبب في تعارض قانوني نتيجة اختلاف التفسيرات والتطبيقات الوطنية من دولة لأخرى فيما يتعلق بتحديد عنصر "التضليل"، الذي يجب أن يتوفر طبقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك تضع المادة ٢٢ عبء الإثبات على المدعي، فعليه أن يثبت للهيئات القضائية أو الإدارية وجود تضليل أو ما يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، هذا على الرغم من عدم وجود مثل هذا العبء على عاتق المدعي في المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية. كما أكد المقترح أنه لا يوجد ما يبرر خضوع المؤشرات الجغرافية لمستويين من الحماية، في حين أنه ليس هناك مثل هذا التمييز في أي من مجالات الملكية الفكرية الأخرى، مثل العلامات التجارية أو حق المؤلف.

وفي هذا الإطار، ففي التقدير أنه من الأهمية قيام الدول العربية بتحديد موقفها من تمديد الحماية الإضافية للمؤشرات الجغرافية لتشمل منتجات أخرى غير النبيذ والمشروبات الروحية، بناء على مدى الفوائد التي ستعود عليها من التمديد أو عدمه، وذلك من خلال مسح وتحديد المؤشرات الجغرافية الموجودة في الدول العربية التي يمكن الاستفادة التجارية منها، مثل الجبن الدمياني في مصر ومنتجات منطقة شتورة في لبنان. كذلك يجب مسح المنتجات المحلية ذات المؤشر الجغرافي الخارجي. وبناء على هذا المسح، تجري الدراسات اللازمة لتحديد المنافع والمثالب المترتبة على تمديد الحماية الإضافية. كما يتعين على الدول العربية إيجاد الآليات المحلية اللازمة لحماية المؤشرات الجغرافية المحلية داخلياً.

هذا وعلى الرغم من المناقشات المكثفة بين الدول الأعضاء، لم يتم التوصل - حتى صدور هذه الورقة البحثية - إلى توافق في الآراء في هذا الشأن.

٢- إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار عن المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها

طبقاً لنص المادة ٢٣-٤^(٢٠) من الاتفاقية وطبقاً لقرار الوزراء في مؤتمر الدوحة الوزاري، بدأ مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة في جلسات خاصة للتفاوض حول إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار عن المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها. وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق بين الأعضاء قبل المؤتمر الوزاري الخامس.

وفي هذا الإطار تقدمت عدة دول بمقترحات، كما أصدر رئيس المجلس مستند غير رسمي بتاريخ ٤ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ يحدد فيها الإطار العام للمفاوضات في هذا الشأن ويحدد النقاط الرئيسية الأربع التي يمكن للأعضاء مناقشتها، وهي: تعريف مصطلح "المؤشرات الجغرافية" وأهلية المؤشرات الجغرافية لشمولها في النظام؛ والغرض من نظام التسجيل والإخطار؛ والمقصود من التسجيل والإخطار؛ والدول التي ستشارك في النظام. وتتم المفاوضات بين الأعضاء استناداً إلى هذا المستند.

هذا وقد قدمت الدول الأعضاء ثلاثة مقترحات أساسية حول النظام المقترح للتسجيل والإخطار للمؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية.

^(٢٠) حيث تنص على إجراء مفاوضات في مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة حول إنشاء نظام دولي للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور المؤهلة للحماية في الدول الأعضاء المشاركة في النظام.

(أ) مقترح الاتحاد الأوروبي^(٢١)

يتركز هذا المقترح على قيام الدول المشاركة في النظام بإخطار السكرتارية بقائمة بالمنتجات والمؤشرات التي تريد حمايتها، وتسري الحماية القانونية للمؤشرات التي أخطر عنها بعد مرور ١٨ شهرا من نشر الإخطار. ويحق للدول الأعضاء المعارضة في الإخطار، شريطة أن تتم هذه المعارضة خلال الأشهر الـ ١٨ المشار إليها؛ وفي حالة المعارضة يتم عقد مفاوضات ثنائية بين الطرفين المعنيين، إلا أن هذا لا ينعكس من حق اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية. والدول التي تفشل في المعارضة تلتزم بتطبيق الحماية ولا تستطيع المعارضة مجدداً تجاه تلك المؤشرات الجغرافية. وأكد الاتحاد الأوروبي على سريان الأثر القانوني لهذا النظام على كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية سواء شاركت فيه أم لم تشارك.

هذا وقد أدخل تعديل^(٢٢) على هذا المقترح، يتركز على القواعد الإجرائية للمعارضة في الإخطار، ويشير أنه في حالة فشل المفاوضات بين الطرفين يجب اللجوء إلى إجراء دولي من أجل التوصل إلى تسوية ملزمة للطرفين.

(ب) مقترح مجموعة من الدول الأعضاء^(٢٣)

تقدمت بهذا المقترح عدة دول^(٢٤)، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين، ويتركز على وجود قاعدة بيانات للمؤشرات الجغرافية بناء على القوائم التي تقدمها الدول إلى السكرتارية، وعلى الدول التي ترغب في المشاركة في نظام التسجيل الدولي أن تشير إلى قاعدة البيانات التي تعدها السكرتارية. هذا ويتم المعارضة في التسجيل على المستوى المحلي طبقاً للقوانين المحلية لكل عضو، وفي حالة صدور قرار نهائي - على المستوى المحلي - بعدم استحقاق المؤشر الجغرافي للحماية، يتم إخطار سكرتارية المنظمة بهذا القرار حتى يتم تعديل قاعدة البيانات. وعلى سكرتارية المنظمة مراجعة نظام الإخطار والتسجيل بعد سنتين من الإنشاء.

(ج) مقترح الصين-هونغ كونج^(٢٥)

يتركز هذا المقترح على قيام الدول الراغبة في المشاركة في النظام بإخطار الجهاز الإداري بالمؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية التي تحمي داخلياً سواء بموجب تشريعات، أو قرارات قضائية، أو إجراءات إدارية. ولم يحدد المقترح الجهة التي تخطر بالتسجيل، بل أشار إلى أنه على الرغم من أن المقترحات الأخرى المقدمة اقترحت أن تكون سكرتارية المنظمة هي الجهة المسؤولة عن الإخطار، إلا أن تحديد منظمة دولية أخرى معنية بهذا الموضوع قد يكون أفضل. هذا وقد حدد المقترح الإجراءات الإدارية الواجب اتباعها.

وأشار المقترح إلى أن الجهاز الإداري المعني بالتسجيل سيقوم بالفحص الشكلي ولا يكون له حق الفحص الموضوعي. وبعد انتهاء هذا الفحص الشكلي تعطى الدولة المعنية "شهادة تسجيل"

^(٢١) World Trade Organization: IP/C/W/107/Rev.1

^(٢٢) اقترحت المجر إدخال تعديل على المقترح الأوروبي فيما يتعلق بالمعارضة في التسجيل من خلال إدخال آلية تحكيم دولية لتسوية المعارضة بين الدول في حالة فشل المفاوضات الثنائية IP/C/W/234

^(٢٣) World Trade Organization: TN/IP/W/5 – 23 October 2002

^(٢٤) الأرجنتين، وأستراليا، وكندا، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، وجمهورية الدومينيكا، والإكوادور، والسلفادور، وغواتيمالا، وهندوراس، واليابان، وناميبيا، ونيوزيلندا، والفلبين، وتايبيه الصينية، والولايات المتحدة (TN/IP/W/5)؛

^(٢٥) World Trade Organization: TN/IP/W/8 – 23 April 2003

تتضمن اسم المؤشر الجغرافي وبيانات أخرى تتعلق بسمعته وجودته والمنتجات التي يغطيها، ويكون التسجيل لمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد لفترات غير محددة.

وقد تطرقت المفاوضات الدائرة في هذا الإطار إلى العديد من القضايا، مثل: ما إذا كان برنامج عمل الجلسات الخاصة للمجلس يشمل المؤشرات الجغرافية لمنتجات أخرى غير النبيذ والمشروبات الروحية، إذ أن المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن لم يحدد النبيذ والمشروبات الروحية، مما أثار استفسارات العديد من الدول، مثل الولايات المتحدة. وقد اتفق الأعضاء على أن برنامج العمل يشمل التفاوض حول إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار عن المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها ولا يجوز تخطي برنامج العمل الذي اتفق عليه الوزراء.

وقد أصدرت سكرتارية المنظمة مستند^(٢٦) في ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ يوضح النقاط التي أثيرت أثناء مناقشة المستند الصادر عن رئيس المجلس، والذي سبقت الإشارة إليه. كما أصدرت السكرتارية تعديلاً لهذا المستند^(٢٧) في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ يراعي التعليقات التي أثيرت خلال اجتماع شباط/فبراير ٢٠٠٣. ويوضح الأخير المناقشات التي تمت بين الأعضاء في إطار النقاط التي ذكرها رئيس المجلس (تعريف مصطلح "المؤشرات الجغرافية" وأهلية المؤشرات الجغرافية لشمولها في النظام؛ والغرض من نظام التسجيل والإخطار؛ والمقصود من التسجيل والإخطار؛ والدول التي ستشارك في النظام)، ويضم بالإضافة إلى ذلك ملحقاً يضم قائمة بكافة الوثائق التي تداولت في إطار المفاوضات، والمقترحات المقدمة من الدول الأعضاء في هذا الشأن.

وفي ضوء ما سبق عرضه، فإنه - في التقدير - أن مشاركة الدول العربية في المفاوضات الجارية بهدف إنشاء نظام متعدد الأطراف والإخطار عن المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها ضرورية كي تقدم وجهة نظرها فيما يتعلق بهذا الموضوع والسعي نحو توجيه دفة المفاوضات بما يحمي مصالحها. وعلى الرغم من أن الدول العربية ليست من الدول ذات النقل الكبير في صناعة النبيذ والمشروبات الروحية، إلا أن هناك بعض المؤشرات الجغرافية للنبيذ في بعض الدول العربية مثل عنب جنكليس في مصر، ونبيذ كفريا وعرق كسار في لبنان. ومن هنا يتعين على الدول العربية أن تقوم بحماية المؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية محلياً من خلال آلية تنشؤها لهذا الغرض. كذلك إذا اتفقت الدول الأعضاء على توسيع نطاق الحماية الإضافية ليشمل منتجات أخرى، فمن غير المستبعد أن يتم تطبيق نظام للإخطار والتسجيل متعدد الأطراف مشابه لما قد يتوصل إليه الأعضاء بالنسبة للمؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية.

وعلى الرغم من المقترحات الثلاثة سابقة الذكر والمداخلات المختلفة للدول الأعضاء أثناء المفاوضات، لم يتم التوصل إلى توافق بين آراء الدول الأعضاء بشأن إنشاء النظام المشار إليه.

باء- مراجعة أحكام اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة

تنص المادة ١٧-١ على مراجعة المجلس للاتفاقية عقب انقضاء الفترة الانتقالية، التي انتهت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. كما تنص المادة ٢٧-٣(ب) على مراجعة أحكامها بعد مرور أربع

World Trade Organization: TN/IP/W/7 – 18 February 2003 ^(٢٦)

World Trade Organization: TN/IP/W/7/Rev.1 – 23 May 2003 ^(٢٧)

سنوات من تاريخ نفاذ الاتفاقية^(٢٨). وقد نص إعلان الدوحة الوزاري على قيام المجلس بتضمين برامج عمله، ودراسة العلاقة بين الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والتراث.

وقد قامت سكرتارية منظمة التجارة العالمية بإعداد ثلاث وثائق حول العلاقة بين الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٩)؛ ومراجعة المادة ٢٧-٣ (ب) من الاتفاقية^(٣٠)؛ وحماية المعارف التقليدية والفلكلور^(٣١)، وذلك بناء على المناقشات بين الأعضاء والنقاط التي اثيرت في هذا الشأن. كما حث المجلس الدول الأعضاء على تقديم إجاباتها بشأن قائمة الأسئلة التوضيحية التي قامت السكرتارية بإعدادها لجمع المعلومات من الدول الأعضاء حول ممارساتها فيما يتعلق بأحكام تلك المادة^(٣٢)، كما صدرت مراجعة^(٣٣) لهذه القائمة بناء على الإجابات الواردة إلى المجلس، والمعلومات المقدمة من العديد من المنظمات الدولية مثل: المنظمة العالمية للأغذية والزراعة (الفاو)، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (انكتاد)، والاتحاد العام لحماية الأصناف النباتية الجديدة (اليوبوف)، والبنك الدولي. وفي الإطار ذاته، قدم ممثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في اجتماع عقد في ١٣-٢١ يونيو ٢٠٠٢ ملخصاً إلى المجلس حول عمل لجنة ما بين الحكومات لحقوق الملكية الفكرية والموارد الجينية وكذلك حول المعرفة التقليدية والفلكلور، كما قدم ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ ملخصاً حول المعاهدة الدولية للمصادر الجينية للنباتات للأغذية والزراعة.

١-مراجعة المادة ٢٧-٣ (ب)

ثارت بعض المناقشات بشأن المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع وفقاً لنص المادة ٢٧ الفقرة الثالثة (ب). وقد أعرب بعض الدول النامية، مثل زيمبابوي، عن قلقها نتيجة التأخير في التوصل إلى نتائج فيما يتعلق بمراجعة تلك المادة، والتي بدأت في عام ١٩٩٩.

تتركز مواقف الدول بخصوص المادة ٢٧ فقرة ٣ (ب) حول العديد من النقاط. فقد أثار بعض الدول الأعضاء، ومنها البرازيل وكولومبيا ممثلتين لدول أميركا اللاتينية، ما ورد من مقررات في القمة العالمية للتنمية المستدامة بشأن التفاوض على نظام عالمي للاستفادة المشتركة، بمعنى استفادة كافة الأطراف، من الفوائد التجارية التي ستعود على صاحب براءة الاختراع.

كما أورد الاتحاد الأوروبي^(٣٤) ورقة مفاهيم (concept paper) خلال مناقشات المجلس للمادة ٢٧ فقرة الثالثة (ب) والعلاقة بين اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة

^(٢٨) تنص المادة ٢٧-٣ على: "يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستنتي من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي: (أ) (ب) النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية، في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب و الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة غير أنه على البلدان الاعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. و يعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية". الوثيقة الختامية - جولة أوروغواي، ترجمة غير رسمية.

^(٢٩) World Trade Organization: IP/C/W/368 – 8 August 2002.

^(٣٠) World Trade Organization: IP/C/W/369 – 8 August 2002.

^(٣١) World Trade Organization: IP/C/W/370 – 8 August 2002.

^(٣٢) World Trade Organization: "Review of the Provisions of Article 27.3(b), Illustrative list of

Questions" – IP/C/W/273 – 5 June 2001

^(٣٣) World Trade Organization: "Review of the Provisions of Article 27.3(b), Illustrative list of

Questions" – IP/C/W/273/rev.1 – 18 February 2003

^(٣٤) World Trade Organization: IP/C/W/383 -17 October 2002

واتفاقية التنوع البيولوجي والمعرفة التقليدية تتضمن إدخال شرط لصدور براءات الاختراع يتعلق بتوفر معلومات حول جغرافية المنشأ للمصادر الوراثية والمعرفة التقليدية؛ وقد أعتبر المقترح أن هذا الشرط ليس معياراً إضافياً ضد إجراءات صدور براءات الاختراع، بل يأتي بموجب القانون المدني أو الإداري.

كما تركزت المناقشات الدائرة بشأن المادة ٢٧ - ٣ (ب) حول القضايا المتعلقة بأحكام منح براءة اختراع طبقاً للمادة ٢٧-٣ (ب)، حيث الآراء المختلفة بشأن منح براءة اختراع للنباتات والحيوانات، وكذلك نطاق الاستثناءات الواردة على منح براءات الاختراع طبقاً للمادة ٢٧-٣ (ب). وقد أكدت الولايات المتحدة الأمريكية على أن الاستثناءات الواردة في هذه المادة تعطي مرونة للدول الأعضاء، وأضافت أن القانون الأمريكي لبراءات الاختراع يمنح الحماية بموجب براءة الاختراع لاختراعات الحيوانات والنباتات طالما توفرت شروط محددة على الجانب الآخر. وقد طالبت زيمبابوي بضرورة تأكيد عملية المراجعة على عدم جواز حماية النباتات والحيوانات والكائنات الدقيقة ومختلف الكائنات الحية وأجزائها بموجب براءة اختراع. وأضافت بأن قيام بعض الدول بحماية الحيوانات والنباتات بموجب براءة اختراع يفرغ الاستثناء من قيمته.

هذا بالإضافة إلى مناقشات حول قضايا تتعلق بالنظام الخاص لحماية الأصناف النباتية، إذ تتناول موضوع فاعلية النظام الخاص للحماية، سواء من حيث أهلية الأصناف النباتية لحمايتها بالنظام الخاص، وشروط منح هذه الحماية، وصاحب الحق في الحماية، والاستثناءات، ومدة الحقوق الممنوحة، والمتطلبات الإجرائية، وإنفاذ تلك الحقوق. وفي هذا الإطار أكدت الولايات المتحدة على أن مستويات الحماية الممنوحة من اليوبوف ١٩٩١ تعد مستويات مناسبة لنظام خاص وفعال لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

٢- المعارف التقليدية والفلكلور

تناولت المناقشات الدائرة في هذا الإطار عدة قضايا، وتم التركيز على نقطتين هامتين: الأولى هي الحاجة إلى حماية دولية للمعرفة التقليدية والفلكلور؛ والثانية هي المنتدى الدولية الأقرب لمعالجة هذا الشأن. ودارت المناقشات حول حماية المعارف التقليدية في إطار براءة اختراع؛ والاستفادة المشتركة والموافقة. فالمشكلة الأساسية فيما يتعلق بالمعارف التقليدية هي إمكانية استغلالها واستعمالها دون موافقة صاحب الحق ودون مشاركته في الفوائد المترتبة على استخدامها. وطرح في هذا الإطار عدة اقتراحات مقدمة من عدة دول، تقوم على الاستخدام الفعال لنظام الملكية الفكرية الحالي^(٣٥)؛ كذلك طرح إمكانية تطبيق "شرط الإفشاء" بحيث يلتزم مقدم طلب الحصول على براءة اختراع بإفشاء المعارف التقليدية التي استخدمت في اختراعه وتقديم دليل على حصوله على الموافقة المسبقة للدولة أو المجتمع صاحب الحق^(٣٦). كما طرحت معالجات أخرى مثل إجراء تعاقدات أحادية^(٣٧)، واستخدام نظام خاص لحماية المعارف التقليدية.

٣- العلاقة بين اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات

العلاقة بالتجارة واتفاقية التنوع البيولوجي

تركزت المناقشات حول نقطتين أساسيتين، هما: ما إذا كان هناك تعارض بين الاتفاقيتين، وما إذا كانت هناك طريقة للتأكيد على تطبيق الآليتين بطريقة تبادلية وغير تعارضية، وما هي هذه الطريقة؟

^(٣٥) طرحت هذا المقترح كل من أستراليا واليابان.

^(٣٦) تقدمت بهذا المقترح كل من البرازيل والهند.

^(٣٧) تقدمت بهذا المقترح الولايات المتحدة الأمريكية

هناك رأي يقول أن هناك تعارضاً، ويجب تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة لإزالة هذا التعارض، وهذا ما نادى به كل من الدول الأفريقية والهند. وهناك رأي آخر، أبدته عدة دول مثل الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، واليابان، والنرويج، يذهب إلى أنه ليس هناك تعارض، وأنه يمكن للحكومات أن تطبق الاتفاقيتين بطريقة تبادلية من خلال الإجراءات الوطنية. وهناك رأي ثالث أبدته عدة دول مثل الصين، وأستراليا، والبرازيل، يقول أنه ليس هناك تعارض فعلي، لكن تعارضاً قد ينشأ عن الطريقة التي تطبق بها الاتفاقية، ولذا هناك حاجة إلى إجراء دولي للتأكيد على تطبيق الاتفاقيتين بطريقة تبادلية.

كما تناولت المناقشات في هذا الإطار قابلية المواد الجينية للحماية في إطار براءة اختراع، والعناصر الواجب توفرها في هذا الشأن. وفي تناول العلاقة بين الاتفاقيتين تم التطرق إلى مبدأ الموافقة المسبقة ومشاركة الفوائد، والذي تشترطه اتفاقية التنوع البيولوجي. فطالب بعض الدول بضرورة تعديل اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة لتضمينها هذا المبدأ، فأكدت النرويج على ضرورة إضافة نص إلى المادة ٢٩ من الاتفاقية يتعلق بالتزام مقدم طلب براءة الاختراع بالإفشاء عن مصدر المواد البيولوجية التي تكون جزءاً من الاختراع. كما طالبت الهند بوجود كشف مقدم طلب براءة الاختراع المصدر الجغرافي للموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المستخدمة في الاختراع.

على الجانب الآخر، عارضت كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي الاقتراح بإضافة شرط الإفشاء إلى طلبات التقدم بالحصول على براءة اختراع، على أساس عدم الحاجة إليه من الناحية الشكلية، وكونه غير قابل للتطبيق، كما أنه قد يعيق الابتكارات والاختراعات وأكد الاتحاد الأوروبي على أهمية عدم تأثير هذا الشرط على براءة الاختراع ذاتها.

هذا وتملك الدول العربية الكثير من المعارف التقليدية والفلكلور والموارد الجينية، إلا أنه يجب عمل مسح لتلك المعارف والموارد، حتى تتمكن الدول العربية من إيجاد سبل حمايتها وتسجيلها، من أجل الاستفادة من هذه المقومات.

جيم - موضوعات التنفيذ المتعلقة ذات الصلة بالملكية الفكرية

تتضمن المناقشات الدائرة في هذا النطاق موضوعين أساسيين، هما: فترة السماح طبقاً للمادة ٦٤-٢، وتحفيز نقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً:

١- فترة السماح الخاصة بالمادة ٦٤-٢ (شكاوى عدم المخالفة)

تنص المادة ٦٤-٢ على منح فترة سماح تعفي الدول الأعضاء من تطبيق أحكام نصوص المادة ٢٣-١ (ب) و (ج) من الجات، المتعلقة بتقديم شكاوى ضد الممارسات أو الإجراءات التي قد تقوم بها دولة عضو وتضر بدولة أو دول أخرى من الأعضاء. وقد نص القرار الوزاري الصادر في الدوحة على قيام مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة بدراسة نطاق وطرق الشكاوى، وتقديم مقترحات في هذا الشأن إلى الاجتماع الوزاري الخامس لمنظمة التجارة العالمية.

في هذا الإطار تقدمت بيرو بالاشتراك مع عدة دول^(٣٨)، من بينها مصر، بمقترح^(٣٩) يطالب بالإعلان أن الفقرات المشار إليها من اتفاقية الجات لن تطبق على اتفاقية جوانب حقوق الملكية

^(٣٨) هي: الأرجنتين، وبوليفيا، والبرازيل، وكولومبيا، وكوبا، والإكوادور، ومصر، والهند، وكينيا، وماليزيا، وسيريلانكا، وباكستان، وفنزويلا، وبيرو

الفكرية ذات العلاقة بالتجارة. وعلى الرغم من موافقة أغلب الدول الأعضاء على هذا المقترح، عارضته الولايات المتحدة الأمريكية التي أكدت على توافق تلك الفقرات مع أحكام الاتفاقية، وأضافت أنه نظراً لأن الدول الأعضاء لم تتقدم بمقترحات حول نطاق وطرق الشكاوى، يجب إنهاء تجميد تطبيق الفقرات المشار إليها خلال المؤتمر الوزاري الخامس.

وأعلن الاتحاد الأوروبي أن لديه مخاوف بشأن تطبيق حق الشكاوى على اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، فالاتفاقية لا تتناول النفاذ إلى الأسواق ولا ترتبط بأي التزامات تعريفية. وأشار أن أمام القرار الذي سيرفعه المجلس إلى المؤتمر الوزاري ثلاثة خيارات هي: التوصية بتطبيق حق الشكاوى على الاتفاقية تطبيقاً كاملاً، أو تمديد فترة الفحص الخاصة بنطاق وطرق الشكاوى، أو الموافقة على عدم تطبيق حق الشكاوى على الاتفاقية. وأضاف أنه لم يتمكن من التوصل إلى رأي حتى الآن، ولذا يرغب في المزيد من الوقت لفحص نطاق ونماذج الشكاوى.

هذا ولم يتوصل الأعضاء إلى توافق في الآراء في هذا الشأن حتى إعداد هذه الورقة البحثية.

٢- تحفيز نقل التكنولوجيا

تطالب الدول النامية والدول الأقل نمواً منذ بدء سريان الاتفاقية بضرورة تحقيق أهدافها فيما يتعلق بتعميم ونقل التكنولوجيا. وقد أعربت هذه الدول عن مخاوفها حيال عدم تنفيذ نصوص المادة ٦٦ من الاتفاقية المتعلقة بتقديم الدول المتقدمة حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات التابعة لها لتحفيز وتشجيع نقل التكنولوجيا إلى الدول الأقل نمواً. وجاء نص القرار الوزاري الصادر في الدوحة متماسكاً مع رغبة الدول الأقل نمواً في تفعيل أحكام المادة ٦٦ فطالب الدول الأعضاء بتقديم تقارير حول سير الحوافز المقدمة إلى مؤسساتها بغية تشجيعها على نقل التكنولوجيا. وقد قدمت عدة دول متقدمة مثل هذه التقارير. وهذه الدول هي: الولايات المتحدة، والاتحاد الأوروبي، وكندا، ونيوزيلندا، وأستراليا، وسويسرا، واليابان، والنرويج.

ثالثاً - الملكية الفكرية والصحة العامة

الموضوعات المتعلقة بالصحة العامة ذات أهمية قصوى للدول النامية والأقل نمواً، ويعد الإعلان الوزاري المنفصل بشأن الملكية الفكرية والصحة العامة أحد أهم نجاحات الدول النامية والأقل نمواً في المؤتمر الوزاري الرابع في الدوحة.

ركز الإعلان المنفصل بشأن الصحة العامة على أهمية أن يكون لنصوص اتفاقية جوانب الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة دور بارز في تطوير الأدوية، وبالأخص تعزيز الحصول عليها بأسعار مدروسة وعادلة في الدول النامية التي تعاني من مشاكل خطيرة في الصحة العامة، وتنتشر فيها أمراض مثل الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى. وأكد الإعلان على أن الاتفاقية لا تمنع ولا يجب أن تمنع الأعضاء من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة، ويمكنها أن تكون جزءاً من الإجراءات الوطنية والدولية على السواء لمعالجة هذه المشاكل من خلال التفسير والتنفيذ لنصوصها بأسلوب داعم لهذه الحماية.

كما نص الإعلان بشكل صريح على الخصائص المرنة الواردة في الاتفاقية، التي يمكن للدول الأعضاء أن تستفيد منها في ظل الأهداف المذكورة في الإعلان، وتشمل على سبيل المثال وليس الحصر:

World Trade Organization: "Non-Violation and Situation nullification or (٣٩)
Impairment under the TRIPS Agreement", IP/C/W/385 – 30 October 2002

١- تفسير كل حكم من أحكام الاتفاقية في ضوء الغاية من الاتفاقية كما بدت خصوصاً في أهدافها ومبادئها.

٢- حق كل عضو في منح التراخيص الإجبارية وحرية في تحديد الأسس التي تم بناء عليها منح هذه التراخيص .

٣- حق كل عضو في تحديد ما يشكل أولوية وطنية أو أية ظروف أخرى ملحة جداً، إذ أن من المتعارف عليه أن تشكل الكوارث الصحية العامة أولوية وطنية.

هذا وتتركز المناقشات المتعلقة بموضوعات الصحة العامة حول معالجة الفقرة السادسة من الإعلان المنفصل، التي كلفت مجلس الاتفاقية بإيجاد حل سريع للمشكلة التي تواجهها الدول التي لا تملك قدرات تصنيع كافية في المجال الصيدلاني أو لا تملك هذه القدرات على الإطلاق في الاستفادة الفعالة من استخدام التراخيص الإجبارية.

وقام رئيس مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بوضع مسودة لأهم النقاط المعنية بإيجاد حلول لمسألة التراخيص تتركز على نطاق تغطية التراخيص الإجبارية، سواء من حيث الأدوية أو الأمراض، وكذلك معايير الاستفادة، وطريقة عرض العلامات التجارية. وتطرق رئيس المجلس إلى المرونة الممنوحة بخصوص التراخيص الإجبارية والاستيراد الموازي.

يتضح من خلال سير المناقشات والمشاورات بين الدول الأعضاء وجود انقسام في الآراء في هذا الشأن، إذ لم تتوصل الدول الأعضاء - حتى صدور هذه الورقة البحثية - إلى اتفاق بخصوص خيارات التراخيص الإجبارية للدول النامية بموجب إعلان الدوحة المنفصل المتعلق بالصحة العامة. كما لم تتوصل المشاورات المكثفة بين الدول إلى إيجاد حل للاختلافات حول أي من الأمراض هي التي يشملها أو يتضمنها الإعلان المنفصل.

وقد برز الخلاف بين الدول الأعضاء من خلال مواقفها بشأن موضوع إيجاد حل لمسألة الفقرة السادسة؛ فقدّمت عدة مقترحات حول أفضل الوسائل الممكنة لحل مشكلة بعض الدول التي ليس لديها قدرة على إنتاج الدواء، ومن بينها مقترحات من الولايات المتحدة الأمريكية، ومقترح من الاتحاد الأوروبي. كما تقدّمت كل من الهند والبرازيل ودول نامية أخرى بمقترح وتقدّمت المجموعة الأفريقية بمقترح، بالإضافة إلى مقترح من دولة الإمارات العربية المتحدة .

الف - مقترح الولايات المتحدة^(٤٠)

تقدّمت الولايات المتحدة بمستندين يبرزان موقفها من الفقرة السادسة من الإعلان الوزاري المنفصل. واعتبرت أن النقاط الواردة في مسودة رئيس المجلس، التي سبق الإشارة إليها، بداية لوضع نقاط تفاوضية، وأكدت على أن إيضاح بعض الجوانب لا يضعف الحقوق المشروعة والالتزامات طبقاً لبنود الاتفاقية. وأشارت أنه يجب على الحكومات التأكيد أيضاً على أن حماية الملكية الفكرية تساعد في سياسات الصحة العامة وتسهم في تعزيز إنتاج أدوية جديدة.

وأكد المقترح الأمريكي على ضرورة مساعدة الدول التي تواجه مشاكل تتعلق بالصحة العامة، وضرورة التوصل إلى حل فعال للمشاكل التي تمنع الدول الأعضاء من الحصول على الدواء، مؤكداً ضرورة استفادة كافة الدول الأعضاء من المرونة الواردة في الاتفاقية.

وأضاف المقترح الأمريكي أنه يجب الأخذ في الاعتبار أن التزامات الاتفاقية تطبق في حالة وجود براءة اختراع، بمعنى أنه إذا لم تكن هناك براءة اختراع لمنتج صيدلاني داخل البلد فيمكن

عندئذ استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع بأي شكل كان. وطالبت الولايات المتحدة الأمريكية مجلس الاتفاقية بتوفير معلومات بشأن براءات اختراع المنتجات الصيدلانية الموجودة حالياً، كي تعطي تلك المعلومات الدول الأعضاء فكرة حول نطاق المشاكل المحتملة وكيفية مواجهتها والمساعدة في التوصل إلى حل عملي قابل للتنفيذ. وبما أن هناك دولاً نامية تتمتع، طبقاً للمادة ٦٥-٤، بفترة انتقالية وتملك قدرات تصنيعية وتكنولوجيا لإنتاج المنتجات الصيدلانية فإن هذه الدول لا تخضع لأحكام المادة ٣١(و) من الاتفاقية حتى انتهاء الفترة الانتقالية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. هكذا يجوز للدولة التي تواجه أزمة في مجال الصحة العامة ولا تملك القدرات الكافية أو تفتقر القدرات التصنيعية للمنتجات الصيدلانية أن تمنح ترخيصاً إجبارياً لاستيراد وتوزيع المنتجات الأجنبية داخل أسواقها المحلية، بما في ذلك المنتجات المصنعة في الدول النامية المتمتعة بالفترة الانتقالية. وهذا يعني أن المشكلة التي على المجلس إيجاد حل سريع لها لن تحدث في معظم الحالات قبل انتهاء الفترة الانتقالية.

وأشار المقترح إلى حالات تجعل من اللجوء إلى إصدار تراخيص إجبارية ليس ذا فائدة، مثل حالة وجود براءة اختراع داخل الدولة التي لا تملك القدرات الكافية أو تفتقر إلى القدرات التصنيعية في القطاع الصيدلي. ففي هذه المسألة لن تلجأ الدولة إلى استخدام حق التراخيص الإجبارية إذا قام صاحب براءة الاختراع بتوفير الدواء داخل الأسواق المحلية بكميات كافية وأسعار مساوية أو أقل من سعر الحصول على الدواء بموجب الترخيص الإجباري. وأشارت إلى أن الحل المطروح يجب أن يوجه إلى الأمراض المحددة في الإعلان الوزاري مثل الإيدز والسل والملاريا وأوبئة أخرى.

كما طالبت الولايات المتحدة بتحديد نطاق الإعلان والدول التي يشملها التحديد الوارد فيه. وتطرق المقترح إلى مسألة وضع معيار لكيفية قياس القدرة التصنيعية ونظام خاص بذلك، كما دعت إلى وضع إجراءات لمعرفة ما إذا كانت لدى الدولة قدرات أم لا وهل هذه القدرات غير كافية. وهذا يخالف ما تنادي به الدول النامية التي ترى أن ذلك يجب أن يترك للدولة المعنية ذاتها. وتتاول المقترح الأمريكي كذلك وضع توضيحات في حالة حاجة الدول النامية إلى استيراد أدوية والشروط الواجب توفرها في حالة تطبيق الفقرة (أ) من المادة ٣١ من الاتفاقية، والاستثناءات والإجراءات التعويضية لصاحب براءة الاختراع؛ وكذلك تأمين الشفافية وتزويد المجلس بالمعلومات الكافية بخصوص الاستيراد؛ وضرورة توضيح مسؤولية الدولة المستوردة عن تأمين مخاطر حدوث أضرار لصاحب الاختراع والتأكد من أن الكمية المستوردة بكاملها ذاهبة للدولة صاحبة الشأن.

كما أكد المقترح الأمريكي أن أفضل الحلول المطروحة هي تجميد أو تعليق نشاط (moratorium) اللجوء إلى نظام فض المنازعات أو تقديم تنازل (waiver) فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣١(و)؛ وقد تقدمت الولايات المتحدة، في هذا الإطار، بمسند^(٤١) يتضمن قرار بتجميد اللجوء إلى نظام فض المنازعات فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة ٣١(و) من الاتفاقية.

باء- مقترح الاتحاد الأوروبي^(٤٢)

اختلف موقف الاتحاد الأوروبي عن موقف الولايات المتحدة فيما يتعلق بالمادة ٣١(و)؛ فقد طرح بديلين للوصول إلى حل لمشكلة القدرة التصنيعية؛ أولهما تعديل المادة ٣١ من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة لإيجاد استثناء، طبقاً لشروط محددة، للمادة ٣١(و)

^(٤١) World Trade Organization: IP/C/W/396/Corr.1 – 10 February 2003

^(٤٢) World Trade Organization: IP/C/W/339 – 4 March 2002

لتصدير المنتجات التي تحتاجها دولة أخرى تواجه مشاكل في الصحة العامة وتكون تلك المنتجات قد تم إنتاجها بموجب تراخيص إجبارية، بحيث ينص الاستثناء على عدم تطبيق أحكام المادة ٣١ (و) فيما يتعلق بالتراخيص الإجبارية التي تمنح من أجل توريد المنتجات التي يحتاجها بلد فقير لمواجهة أزمات الصحة العامة فيه.

أما البديل الثاني فهو تفسير الاستثناءات الواردة في المادة ٣٠ من الاتفاقية بطريقة تسمح بالإنتاج من أجل التصدير لدول محددة وطبقاً لشروط محددة، وذلك بالنسبة للمنتجات التي تحتاجها تلك الدول لمواجهة أزمات الصحة العامة لديها، وقد يكون ذلك من خلال إصدار إعلان من الدول الأعضاء يسمح بهذا. وأضاف المقترح أن الحلول الأخرى المتعلقة بتجميد أو تعليق نشاط (moratorium) نظام فض المنازعات لهذه المسألة أو تقديم تنازل (waiver) قد تكون فعالة، لكن من غير المقبول وضعها في إطار تشريعي.

هذا ولم يتطرق المقترح الأوروبي إلى حالة منح تراخيص إجبارية نتيجة عدم وجود حماية أو إصدار براءة اختراع. كما قدر بأن حل مشكلة الملكية الفكرية والصحة العامة سيكون من خلال مزيج من الإجراءات في عدة مجالات.

جيم - مقترح مجموعة من الدول النامية^(٤٣)

تقدمت مجموعة من الدول النامية^(٤٤)، منها البرازيل والهند، بمقترح أكد ضرورة قراءة الفقرة السادسة من الإعلان المنفصل في ضوء محتوى الإعلان بالكامل، خاصة الفقرتين ٤ و ٥ اللتين يجب أخذهما في الاعتبار من أجل التوصل إلى حل لمشكلة الدول المعنية. وأكد هذا المقترح على حرية كل دولة في تحديد ما إذا كانت لا تملك القدرات التصنيعية الكافية أو تفتقر لهذه القدرات افتقاراً كاملاً. كما رأى أن الحل السريع الذي يتوقع من المجلس أن يصل إليه يجب أن يطبق على الدول التي لا توجد فيها براءة اختراع.

وقد طرح المقترح شروطاً أقل لتصنيع الأدوية بموجب ترخيص إجباري في دول العالم الثالث وهذه الإمكانية محدودة حالياً وفقاً للمادة ٣١ (و) التي أوضحت أن الإنتاج بموجب ترخيص إجباري يجب أن يستهدف بشكل شبه محصور تزويد الأسواق المحلية فقط. واعتبر أنه لا يجب أن تحد الاتفاقية من قدرة الدول والحكومات على اتخاذ سياسات صحة عامة خاصة بها قبل تسوية المسائل الشائكة تحت بنود منظمة التجارة العالمية في هذا الصدد.

دال - مقترح الدول الأفريقية^(٤٥)

قدمت كينيا، بصفتها منسقة لمجموعة الدول الإفريقية، وثيقتين حول الفقرة السادسة من الإعلان الوزاري المنفصل. وقد تناول المقترح الأفريقي عدة نقاط تحليلية للعناصر المتعلقة بالحلول المطروحة لمسألة الفقرة السادسة والقرار الذي يفترض أن يقدمه مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية. وهذه العناصر هي نطاق القرار من حيث الأمراض والمنتجات التي يجب أن يشملها، والدول المستفيدة من القرار سواء المصدرة أو المستوردة.

World Trade Organization: IP/C/W/355 – 24 June 2002 ^(٤٣)

^(٤٤) هي: بوليفيا، وكوبا، والصين، وجمهورية الدومنيك، والإكوادور، وإندونيسيا، وباكستان، وسريلانكا، وتايلاند، وفنزويلا، والبرازيل، والهند ^(٤٥)

World Trade Organization: IP/C/W/389 – 14 November 2002, and IP/C/W/351 – 24 June 2002

أكد المقترح الأفريقي أن الفقرة ١ من الإعلان المنفصل ذكرت عبارة "أوبئة أخرى"، بمعنى أنها تشمل أمراضاً أخرى يمكن أن تظهر في المستقبل، كما تجب قراءة الفقرة ١ من خلال محتوى الإعلان كاملاً خاصة الفقرتين ٤ و ٥ المتعلقتين بحق الدول الأعضاء في حماية الصحة العامة والمرونة المتوفرة في الاتفاقية. وأضاف أن عبارة "القطاع الصيدلي" الواردة في الإعلان يجب أن تشمل المنتجات والعملية الإنتاجية (product and process) وكذلك المكونات والأدوات المستخدمة في الإنتاج والتحضير والإدارة.

أما حول مسألة من ينبغي أن يستفيد من الحل الذي يفترض أن يتوصل إليه مجلس الاتفاقية، فترى الدول الأفريقية أن الدول الأعضاء كافة ينبغي أن تستفيد كمستوردة، شريطة أن تستخدم هذا الحل المأمول عند الحاجة فقط، إذ أشار الإعلان الوزاري إلى الدول الأعضاء التي لا تملك القدرات الكافية أو تفتقر إلى قدرات التصنيع؛ وينبغي أن يكون تحديد ذلك للدولة المعنية ذاتها لأنها الأقدر عليه. كذلك ينبغي أن تستطيع الدول الأعضاء كافة الاستفادة من الحلول المطروحة كمصدرة بناء على طلب من الدولة المستوردة، وتكون هناك أفضلية للموردين من الدول النامية بدلاً من الدول المتقدمة، على ألا يكون ذلك بموجب التزام صريح في القرار.

واقترحت إضافة استثناء محدود للمادة ٣٠ من الاتفاقية، وأن تفسر كلمة "الأسواق المحلية" في بعض الأحوال على أنها تمثل الأسواق المتكاملة للأعضاء وتلك التي هي في طور تكوين اتحاد جمركي أو منطقة حرة. كما اقترحت تمديد الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية فيما يتعلق بالأدوية والمنتجات الكيميائية لأسباب تتعلق بسياسات الصحة العامة، مما يسمح بالتصدير من هذه الدول النامية وإليها، وكذلك أن تقوم الدول المتقدمة بإنشاء قاعدة بيانات في كل من الدول النامية و الأقل نمواً بهدف إدارة نقل المهارات التقنية والمنتجات التقنية.

هاء - مقترح دولة الإمارات العربية المتحدة^(٤٦)

تضمن المقترح عدة نقاط تركز على أهمية التوازن بين حقوق الدول الأعضاء والتزاماتها الناشئة عن الاتفاقية، وكذلك على حقوق الملكية الفكرية ودورها في حماية وتشجيع الابتكار والاختراع والتقدم التكنولوجي وعلى أحقية الأعضاء في رسم وتطبيق سياسات الصحة العامة. وأكد المقترح أنه يتضح من روح وجوهر الاتفاقية، وخاصة المادة ٧ منها، أن أهم أهدافها تشجيع نقل التكنولوجيا، الذي يمكن أن يتحقق في بعض الأحوال عن طريق التراخيص الإلزامية، في حين تؤكد المادة ٨ على أن للدول الأعضاء الحق في تبني خطوات تضمن حماية التغذية والصحة العامة، وتشجع الاهتمام العام بقطاعات ذات أهمية حيوية.

كما ينادي المقترح بتفسير الفقرة ٦ تفسيراً واضحاً وموسعاً يتفق مع إعلان الدوحة وروحه، وبأن يفهم الاستخدام الفعال للتراخيص الإلزامية على أنه يهدف إلى البحث عن حلول لتسهيل سياسات تأمين احتياجات الأدوية للدول الأعضاء التي لا تملك قدرة تصنيعية في هذا المجال، أو التي تكون قدرتها التصنيعية غير كاملة وضعيفة، وأن يتم هذا الاستخدام بطريقة تهدف إلى تشجيع تنمية القدرات الوطنية في قطاع الأدوية على المدى الطويل. وأضاف المقترح أن الفهم المتعمق للفقرة ٦ يساعد على تفهم روح الاتفاقية وجوهرها اللذين يهدفان إلى مساعدة الدول الأعضاء على الوصول إلى حلول خاصة للمشاكل المتعلقة بالصحة العامة في الدول الفقيرة والصغيرة معاً، وأيضاً مساعدة الدول النامية التي لا تملك قدرات كافية على الاستخدام الفعال للتراخيص الإلزامية. ولا يلزم

World Trade Organization: IP/C/W/354 – 24 June 2002, and IP/C/W/291/Add.3 – 24 June ^(٤٦)

بالضرورة أن تكون هذه الدول فقيرة من ناحية العائدات، بل يمكن أن تكون الدول الأكثر حاجة إلى تطوير القدرات الوطنية لتأمين الحصول على الأدوية للجميع.

كذلك اقترحت الإمارات تعديل المادة ٣١، لأن الحق الممنوح فيها ليس بالحل العملي، خاصة للدول النامية، أو إعادة تفسير نص المادة ٣٠ بصورة تتناسق مع أهداف الفقرة ٦ من إعلان الدوحة وأن يؤخذ هذا التفسير بدون تعرض للاستثناءات من الحقوق الحصرية الممنوحة أصلاً للأعضاء بموجب المادة ٣٠.

واو - تحليل المقترحات

يتضح من المقترحات التي قدمتها الدول الأعضاء تباين الآراء حول الفقرة ٦ من الإعلان الوزاري المنفصل. فالدول الأعضاء متفقة على ضرورة مساعدة الدول التي تواجه أزمات في مجال الصحة العامة، وتفتقر إلى القدرات التصنيعية لمواجهتها أو لا تملك مثل هذه القدرات؛ لكنها تختلف حول كيفية مواجهة هذه المشكلة. وقد تعددت الآراء في هذا الشأن بين من ينادي بتعديل المادة ٣١ (و) من الاتفاقية ومن ينادي بتعديل المادة ٣٠ منها، إذ يرى الاتحاد الأوروبي تعديل المادة ٣٠، بينما ترى الولايات المتحدة أن التعديل المقترح ليس الحل الأمثل، بل يجب تجميد نظام فض المنازعات أو تقديم تنازل فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣١ (و).

انتقدت دول نامية المحاولات الرامية إلى وضع صياغة أكثر محدودية مما في اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة. وتركزت مقترحات الدول النامية والأفريقية حول ضرورة عدم تحديد الأمراض التي يشملها الحل المقترح للمشكلة، وأن يعود تحديد القدرة الإنتاجية إلى الدولة المعنية ذاتها، وهذا يختلف عما اقترحته الدول المتقدمة من ضرورة تحديد الأمراض والدول المستفيدة من الحل المقترح. كما طالبت الدول النامية بوضع شروط أقل لمنح التراخيص الإجبارية.

وفي الإطار ذاته، اقترح رئيس المجلس أن تكون الدول الأقل نمواً مؤهلة لاستيراد الأدوية المصنعة وفقاً لترخيص إجباري في أماكن أخرى، بينما لا يمكن للدول الأخرى استخدام هذا النظام ما لم تثبت أنها غير قادرة على تصنيع الأدوية، لكن كلاً من المجموعة الأفريقية والبرازيل والهند رفضت ذلك، وأكدت على ضرورة أن تتمتع كل دولة عضو بالحق في أن تقرر وبحذر ما إذا كانت تتمتع بقدرات تصنيع للأدوية كافية أو غير كافية.

وقد تقدم رئيس مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة بتاريخ ١٦ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٢ بمشروع قرار حول الفقرة ٦ يمثل حلاً وسطاً بين آراء الدول الأعضاء، لكن الولايات المتحدة عارضته بسبب الأمراض التي شملها. وفي هذا الإطار، أشارت دول خلال مناقشات المجلس إلى الدور الهام والضغط المؤثرة التي تقوم بها الصناعة المحلية للدولة وتأثيرها على متخذي القرار، مؤكدة على ضرورة إيجاد توازن بين السياسات المحلية والدولية. وبناء على هذا لم يتقدم المجلس بمشروع القرار إلى المجلس العام للمنظمة في الموعد النهائي المحدد للتوصل إلى حل في هذا الشأن الذي كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

على الرغم من المناقشات والمفاوضات المكثفة في مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، لم يتم التوصل إلى توافق بين الدول الأعضاء حول كافة الموضوعات المطروحة، وذلك باستثناء تصديق المجلس في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٢ على قرار الوزراء بتمديد

الفترة الانتقالية للدول الأقل نمواً إلى يناير ٢٠١٦، فيما يتعلق بمنح الحماية لبراءات اختراع المنتجات الصيدلانية، وكذلك إعفائها من التزامها بمنح حقوق التسويق الحصرية للأدوية الجديدة خلال الفترة التي لا تمنح خلالها حماية بموجب براءات الاختراع، بالإضافة إلى توصيل المجلس إلى مشروع قرار حول تنفيذ المادة ٦٦-٢ من الاتفاق بشأن آلية لنقل التكنولوجيا للدول الأقل نمواً.

الف - الاستنتاجات

ويتضح من خلال هذه الورقة البحثية وجود ترابط وثيق بين الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية من جهة واتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن جولة أوروغواي من جهة أخرى، وإن كانت الأخيرة قد تعدت في نصوصها وأهدافها الاتفاقيات الدولية السابقة ووضعت إطاراً دولياً تضمن الحد الأدنى من المعايير المتماثلة لحماية قطاع عريض من الملكية الفكرية. كما أرست اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية القواعد والآليات الخاصة بضمان تنفيذ واحترام الالتزامات الواردة في الاتفاقية بشكل يهدف إلى حماية حقوق الملكية الفكرية من جانب وعدم استغلال تلك الحماية كعائق أمام التجارة المشروعة من جانب آخر. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى المظلة القانونية التي يوفرها جهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية لضمان الالتزام بنصوص الاتفاقية.

كذلك يوجد ترابط وثيق بين مجلس الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية وبين المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتعاون مستمر لنشر وحماية حقوق الملكية الفكرية تجلي في صور عديدة للتعاون المشترك لخدمة الدول الأعضاء، خاصة الدول النامية والأقل نمواً.

ويثور التساؤل عن ما إذا كانت اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية قد حققت أهدافها والمذكورة صراحة في المادة ٧ أم لم تتحقق تلك الأهداف؟ بمعنى هل ساهم إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا؟ وعلى الرغم من أن هذه الورقة البحثية تقتصر في تناولها على المفاوضات الدائرة في منظمة التجارة العالمية حول اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، إلا أن هذا التساؤل يطرح نفسه بقوة، خاصة وأنه يعد أحد المطالب الأساسية للدول النامية والدول الأقل نمواً في تلك المفاوضات. وبالتالي تجدر الإشارة إلى أن التطور التكنولوجي الحديث والمستمر يتواجد في الدول المتقدمة، وهي التي طالبت بتضمين الاتفاقية ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بهدف حماية الصناعة التكنولوجية لديها وحماية مبتكريها ومخترعيها. فعلى الدول الأعضاء أن تقوم بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية التجارية، وعلى الدول المتقدمة أن تقوم بنقل وتعميم التكنولوجيا، مما سيؤدي لاحقاً إلى إيجاد رفاهية اجتماعية واقتصادية في الدول الأعضاء خاصة الدول النامية والأقل نمواً.

وقد اهتم الإعلان الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بمسألة الملكية الفكرية وعلاقتها بالصحة العامة، فصدر نتيجة جهود الدول النامية والأقل نمواً، إعلان وزاري منفصل في هذا الشأن أعاد التأكيد على حقوق والتزامات كانت قد وردت ضمن أحكام ونصوص الاتفاقية، إلا إنها لم تنفذ بشكل فعال، فطالبت الدول النامية بإعادة التأكيد عليها. ولا تزال الدول النامية تواجه مشكلة تعميم ونقل التكنولوجيا، إذ أن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لم يساعد أو يشجع على نقل التكنولوجيا الحديثة إليها، مما جعلها تواجه مشاكل جسيمة، خاصة في مجال الصحة العامة. وقد أخذت مخاوف الدول النامية في هذا الشأن في التفاهم، خاصة وأن المناقشات والمفاوضات الحالية لم تتوصل إلى أي توافق حول كافة النقاط، ما يؤثر سلباً على مصداقية الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها.

لقد أخفقت المناقشات والمفاوضات الجارية حالياً في مجلس اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة في التوصل إلى اتفاق حول النقاط الموضوعية بين الدول الأعضاء. فالإطار العام متفق عليه، سواء فيما يتعلق بضرورة حماية الصحة العامة في الدول الأعضاء، وخاصة في الدول ذات القدرات التصنيعية المحدودة، أو فيما يتعلق بحماية الفلكلور والمعارف التقليدية، أو غيرها من الموضوعات المطروحة للمناقشة أو التفاوض. لكن الخلاف يظهر جلياً عند بحث التفاصيل، فهناك تباين واضح بين الدول الأعضاء، خاصة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي، في الموضوعات المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية وتمديد الحماية الإضافية لمنتجات أخرى غير النبيذ والمشروبات الروحية.

وتجدر الملاحظة أن عدم التوصل إلى اتفاق أو توافق بين الأعضاء بشأن نقاط جوهرية في المناقشات سيؤدي إلى نتائج غير إيجابية تنعكس على المسارات التفاوضية الأخرى في منظمة التجارة العالمية، مما قد يهدد مصداقية النظام التجاري متعدد الأطراف.

هذا وتقوم الدول الأعضاء بتوفيق أوضاعها منذ سريان الاتفاقية من خلال تعديلات لتشريعات قائمة أو إصدار تشريعات جديدة لتتلاءم مع الالتزامات الدولية الجديدة. وقد قام العديد من الدول العربية بتعديل وتوفيق أوضاعها بما يتلاءم والتطورات الحديثة في مجال الملكية الفكرية على الصعيدين الدولي والإقليمي، سواء في إطار تشريعي أو باستحداث جهات تنفيذية جديدة، إلا أنه يتوقع من الدول العربية المزيد في مجال حماية الملكية الفكرية بما يساعدها على تحقيق أهدافها التنموية.

باء- التوصيات

في إطار سعي الدول العربية إلى تعظيم مكاسبها من اتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة وحماية مصالحها في المفاوضات الجارية في هذا الشأن وفقاً لأجندة الدوحة للتنمية، فإنه من الأهمية التركيز على المحاور التالية:

١- المشاركة الفعالة في المفاوضات الجارية حالياً في منظمة التجارة العالمية، وتعزيز التعاون بين الدول النامية عامة والعربية على وجه الخصوص للوصول إلى موقف تفاوضي موحد يعكس اهتمامات ومصالح الدول العربية، خاصة فيما يتعلق بحماية للمؤشرات الجغرافية في الدول العربية، وفي مجال التراخيص الإجبارية لبعض الأدوية ومسألة نطاق الأمراض.

٢- حصر وتحديد المؤشرات الجغرافية العربية، والمعارف التقليدية والموارد الجينية في الدول العربية، حتى تستطيع الدول العربية تحديد مواقفها التفاوضية والاستفادة من الاستغلال التجاري لتلك الحقوق.

٣- لتنسيق فيما بين الدول العربية حول حماية مجالات الملكية الفكرية، وإيجاد آلية للعمل على تفعيل هذا التنسيق من خلال التعاون المشترك للعاملين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتفعيل القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية. والتركيز على أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية للأعمال الفنية مثل الأفلام السينمائية والأعمال الأدبية للمفكرين العرب.

٤- إسراع الدول العربية في تكوين كوادر بشرية قادرة على التعامل مع القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية والعمل على زيادة التوعية بها، مع الأخذ في الاعتبار أن إحدى وسائل تحقيق هذا الهدف التوسع في تدريس موضوعات الملكية الفكرية في الجامعات والمعاهد المتخصصة مع دعم المؤسسات القائمة عليها.

٥- اهتمام الدول العربية التي لم تعدل قوانينها الحالية في مجال حماية الملكية الفكرية بالقيام بذلك حتى لا تتخلف عن غيرها من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في هذا الشأن وأن تستفيد من خبرة الدول العربية التي سبقتها في تعديل قوانينها.

٦- التواجد المكثف على الساحة الدولية في المؤتمرات والاجتماعات الهامة التي تناقش الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية وخاصة في المرحلة الحالية والمستقبلية للمفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الاسكوا تلعب دورا حيويا في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بتقديم المساعدات الفنية إلى الدول العربية.

المراجع والمصادر

• المصادر باللغة العربية

- ١- جولة أوروغواي الوثيقة الختامية" - ترجمة غير رسمية
- ٢- الإسكوا، "اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية"، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة- قطر، من ٩ الى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ص ٤.
- ٣- المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الدوحة، ٩-١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠١ - ترجمة غير رسمية.

• المصادر باللغة الإنجليزية

- 1- <http://www.wipo.int/treaties/documents/english>
- 2- http://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/trips_e.htm
- 3- World Trade Organization: "Implications of Article 23 Extensions" - IP/C/W/360 - 26 July 2002
- 4- World Trade Organization: "the Extension of the additional protection for Geographical Indication to products other than wines and spirits" IP/C/W/353 - 24 June 2002
- 5- World Trade Organization: "Implications of Article 23 Extension" - IP/C/W/386 - 8 November 2002.
- 6- World Trade Organization: "Proposed Report from the Council for TRIPS to; the TNC, Regarding Article 23 of the TRIPs Agreement" - IP/C/W/395 - 10 December 2002.
- 7- World Trade Organization: IP/C/W/107/Rev.1
- 8- World Trade Organization: TN/IP/W/5 - 23 October 2002
- 9- World Trade Organization: TN/IP/W/8 - 23 April 2003
- 10- World Trade Organization: TN/IP/W/7 - 18 February 2003
- 11- World Trade Organization: TN/IP/W/7/Rev.1 - 23 May 2003
- 12- World Trade Organization: IP/C/W/383 - 17 October 2002
- 13- World Trade Organization: IP/C/368 - 8 August 2002.
- 14- World Trade Organization: IP/C/W/369 - 8 August 2002.
- 15- World Trade Organization: IP/C/W/370 - 8 August 2002
- 16- World Trade Organization: "Review of the Provisions of Article 27.3(b), Illustrative list of Questions" - IP/C/W/273 - 5 June 2001
- 17- World Trade Organization: "Review of the Provisions of Article 27.3(b), Illustrative list of Questions" - IP/C/W/273/rev.1 - 18 February 2003
- 18- World Trade Organization: IP/C/W/358, 340 - 9 July 2002 and 14 March 2002
- 19- World Trade Organization: IP/C/W/339 - 4 March 2002
- 20- World Trade Organization: IP/C/W/355 - 24 June 2002
- 21- World Trade Organization: IP/C/W/389 - 14 November 2002
- 22- World Trade Organization: IP/C/W/351 - 24 June 2002
- 23- World Trade Organization: IP/C/W/354 - 24 June 2002, and IP/C/W/291/Add. 3 - 24 June 2002
- 24- World Trade Organization, Council For Trade-Related Aspects of Intellectual Property" Review of Legislation: Jordan", 13 August 2001, p.3.